جميعا لانهم معزور ومن جهة البايع فيرجع العهدة عليه لضمانه على السلامة في عقد المواضعة عن الواقعات
من جامع الفتاوى في البيوع مسئله زيد عمرودن بر جاريه اشترا ايدوب زيد دن ولدى اولدقده نصكره
بكر جاريه يه مستحق چقوب اخذ ايتدكده ولديله معا المغه قادر اولورمى الجواب اولماز زيددن ولدك
قيمتنى آلور ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم
خاصمه لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة عن نقايه في البيع مسئله زيد عمروه بازركانى وعده ايله بهاسندن
زياده اقچه يه بيع ايلسه وعده سندن ثمنى تماما المغه قادر اولورمى الجواب اولماز قضى المديون الدين
المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتى به ايضا قال نعم عن تتمة الفتاوى مسئله زيد مسلم كندوده
اولان خمرى عمرو ذمى وكالة بيع ايله ديو امر ايدوب عمرو دخى وكالة بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى
الجواب امام اعظم قولنده جائز اولور مسلم امر نصرانيا ببيع الخمر او بشراها فهذا جائز عند ابى حنيفة
لان التمليك من وجه للذمى وهو اهل لذلك وانما يثبت الملك للمسلم حكما لا قصدا بتملكه والمسلم من
اهل ذلك كما اذا ورث الخمر والخنزير وصار كما اذا كان للمسلم وعبد مأذون نصرانى او مكاتب
فاشترى الخمر والخنزير يثبت الملك للمولى عن مشتمل الاحكام في البيوع مسئله زيد بر ده كومن اوديني
قدبدن بنم دكومنم اوغيلن رديو عمروه بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى الجواب اولماز بيع سيل
الماء وهبته باطل لانه مجهول ولو باع حق المرور فيه روايتان عن مشتمل الاحكام في البيوع مسئله
زيد بر خصوص ايچون محفل قضاده يمين تكليف اولندقده يمين ايدرم يا خود انم ديو جواب ويرميوب
عنادا سكوت ايلسه حاكم زيدك يميندن نكولنه حكم ايلسه جائز اولورمى الجواب جائز اولور
فان نكل مدعى عليه او سكت المدعى عليه بعد عرض اليمين ولم يقل لا احلف سأل القاضي انه
طرش او خرس فان قالوا لا جعله ناكلا وقضى عليه الخرس بالانسان يمنع الكلام اصلا والطرش هو
الاصم عن تاتارخانيه في البيع بالغصب مسئله بكارتنده اختلاف اولان جواريك تجربه سى
نيجه معلوم اولور الجواب خروس ويا خود كوكرچين يمرطه سيله نسا طائفه سى امتحان ايدرلر
الامتحان في البكارة ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشر عن بزازيه في العيوب
مسئله زيدك عمرودن اشترا ايلديكي بازركانلو ذره اكل ايديجى اولوب نيجه زمان زيدك

يانزم

طوروب اولكي حالندن متفاوت اولمه بازركانك اوزيه سى عيوبدن اولوب ردينى ايجاب ايدرمى
الجواب ردينى ايجاب ايدن عيبدندر اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت
اكولا خارجا عن العادة فليس بعيب وفي الجارية عيب لانها يضر بالفراش عن خلاصة الفتاوى
مسئله زيد عمرودن بر رأس باره لو اينك اشترا ايلدكده اكر بو جراحتدن هلاك اولورسه بن ضامن
اولورم ديوب بعده اينك اول جراحتدن هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب
اولماز ومن باع فرسا وعبدا او به جراحة وقال للمشترى لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها
فهلك بسببها لا شيء عليه عن تتمة الفتاوى في العيوب مسئله زيد عمرودن اشترا ايلديكي آتى حين
بيعده عمرو بيك بش يوز اقچه يه الدم ديو زيد اشترا ايتدكده ثمن مزبوردن نقصانه اولديغى
ظاهر اولسه زيد آتى عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور ولو قال البايع للمشترى قيمته
كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد عن مشتمل الاحكام في البيوع مسئله زيد عمرودن اكل اتمك شرطيله
ماكولاتدن ويا خود وطئ اتمك ويا اتمك شرطيله ذره بر جاريه اشترا ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى
الجواب طعام اشترا ايلديكي صورتده بيع جائز اولور فاما جاريه صورتنده بيع فاسد اولور
دفانهما منها مالا منفعة فيه ولا مضرة كمن باع منه طعاما بشرط ان لا يأكل او ثوبا على ان يلبس فالبيع جائز
ولو باع جارية بشرط ان يطأها المشترى او بشرط ان لا يطأها فسد البيع فيهما عن شرح في بيع الفاسد
مسئله زيد عمرودن بكر جاريه اشترا ايدوب بعده بكارتنده اشتباه ايله لو بعض قابله يه كوستروب
ثيبه در ديو خبر ويرسه لو عمرو جاريه يه زيد ماكوره تسليم ايلدم ديو يمين ايلسه جاريه نك رددن خلاص
اولورمى الجواب اولور ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فقطع المشترى انها ثيب فان القاضي
يريها النساء فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشترى على البايع وان قلن انها ثيب يتوجه الخصومة على البايع
فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل ردت عليه عن ادب
الخصاف في البيع الفاسد مسئله زيد عمرودن وعمرو بكردن بر قول اشترا ايدوب زيد الندن
قولك حريتى ثابت اولوب عمرو دخى بلا وارث مفلسا فوت اولسه زيد بكر ايله خصومه قادر اولورمى
الجواب واسطه ايله اولور ظهر المشترى حرة ومات البايع لا عن وارث ولا تركة وبايع البايع حاضر
نصب الحاكم من البايع الثاني وصيا فيرجع المشترى عليه وهو يخاصم البايع الاول عن بزازى في الدعوى
مسئله زيد عمرودن اشترا ايلديكي حمارك اغاوسى اولمه رددن ايجاب ايدر عيبدر الجواب
عيبدر ولو اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب عن جامع الفتاوى مسئله زيدك دعواسى اوزره
شهادت ايدن شاهدلرك بريسى صلحه وبريسى دخى مدعى عليهك اعوى اقرارينه شهادت ايلسه لر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)